

قرار رقم : ٤٩٢ / ٢٠٢٣-٢٠٢٢

تاريخ: ٢٠٢٣/٤/٢٧

رقم المراجعة	٢٠٢١/٥٨
طالب النقض	محمد أحمد الصفدي
المطلوب النقض بوجهها	الدولة - ديوان المحاسبة

الهيئة الحاكمة :	الرئيس : فادي الياس
رئيس غرفة :	يوسف نصر
المستشار :	ميريه عفيف عماطوري
المستشار :	فاطمة الصايغ عويدات
المستشار :	يوسف الجميل

مجلس شورى الدولة

(مجلس القضايا)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة - مجلس القضايا،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر، ومطالعة مفوض
الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما ان طالب النقض - الوزير السابق محمد أحمد الصفدي - تقدم لدى هذا المجلس بواسطة وكيله بمراجعة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ سجلت تحت الرقم ٢٤٣٧٩ / ٢٠٢٠ ومن ثم تحت الرقم ٢٠٢١/٥٨ (مجلس قضايا) طلب فيها قبولها شكلاً وتغريير وقف تنفيذ ومن ثم نقض القرار رقم ٣١٨ / ر.ق. النهائي الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ وكف الملاحقة عنه والزام الممميز بوجوهاها بالرسوم والمصاريف واعادة مبلغ التأمين.

وبما انه يستفاد من أوراق المراجعة أنه على اثر ورود كتاب رئيس هيئة التقىش المركزي رقم ٢٣٠/ص/١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ الى ديوان المحاسبة، في موضوع الأخطاء الحاصلة في ملف تلزم مشروع اقامة جسور في منطقة البحصاص - طرابلس، صدر عن الديوان القرار رقم ٢٣٩ / ر.ق/ النهائي ومؤقت وقضى بتغريم بعض الموظفين بالاستناد الى أحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وبالطلب الى الوزير السابق السيد محمد الصفدي شرح أسباب اتخاذه للقرارات في موضوع التلزم المذكور في مهلة ستين يوماً من تبلغه، وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ صدر عن الديوان القرار النهائي المطلوب نقضه وقضى، من بين ما قضى به، بتغريم طالب النقض غرامة وقدرها مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية سندأ للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بالإضافة الى غرامة تساوي راتب ثلاثة أشهر تحتسب بناء على الراتب الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سندأ للمادة ٦١، واحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبله سندأ لأحكام المادة ٦٤ من القانون المذكور.

وبما ان طالب النقض يطلب نقض القرار المطعون فيه بسبب عدم الصلاحية ومخالفة أصول المحاكمة ومخالفة القوانين والأنظمة سندأ لأحكام المادة ٧٨ من المرسوم التشريعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة وهو يدللي بما خلاصته:

١- في عدم صلاحية ديوان المحاسبة لمحاكمة الوزير.

- ان المادتين ٧٠ و ٧١ من الدستور نصتا على ان يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام المجلس الاعلى لارتكابهم الخيانة العظمى واحلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، فلا يمكن بالتالي اخضاع الوزير الى الأحكام التي ترعى اوضاع موظفي الادارات العامة والعاملين في المؤسسات العامة، وان استناد ديوان المحاسبة الى أحكام المادتين الأولى والثانية من قانونه لا يعتبر ان صلاحيته تشمل المسؤولين دون استثناء يفتقر الى الأساس القانوني الصحيح، بدليل ان القرار المطلوب نقضه أغفل أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٣/٨٢ ربطت ديوان المحاسبة إدارياً برئيس مجلس الوزراء ، وانه لا يمكن للديوان محاكمة رئيس مجلس الوزراء في حين انه يرتبط إدارياً به.

- ان استناد القرار الى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون تنظيم الديوان معطوفة على المادتين ٥٦ و ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية لتوسيع رقابة الديوان كي تشمل عبارة "حالات الأشخاص الذين يقومون بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو التدخل في إدارتها" تصرفات الوزير في ممارسته لمهامه لا يقع موقعه القانوني الصحيح اذ لو أراد المشرع ان تشمل الصلاحية القضائية لديوان المحاسبة الوزراء لكان نص على ذلك صراحة، فضلاً عن ان التقرير الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من القانون بين الوزير والموظف التابع مباشرة للوزير هو دليل واضح على ان رقابة الديوان تشمل فقط الموظفين ما دون الوزير في التسلسل الاداري.

- ان استناد القرار المطلوب نقضه الى أحكام قانون المحاسبة العمومية لا يؤدي حكماً الى القول بصلاحية ديوان المحاسبة لمحاكمة الوزير بدليل ان المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية فرقت في فقرتيها بين مسؤولية الوزير الشخصية على أمواله الخاصة عن النفقه التي يعقدها متجاوزاً الاعتمادات المتوفرة أو عن التدبير الذي يتخذه والذي تنتج عنه زيادة في النفقات دون أي ذكر لمحاسبته أمام ديوان المحاسبة وبين مسؤولية الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة وتصفيتها وصرفها والذين يلاحقون أمام ديوان المحاسبة، كما أن تفسير القرار المطعون فيه لأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة يشير إلى أنه اعتبر ضمناً عدم إمكان محاكمة الوزير أمام الديوان إلا في حال حلوله محل الموظف الأدنى منه رتبة وفي الحالة المحددة في المادة ٦٢ المذكورة، علماً أن هذا غير جائز أيضاً لأن المجلس الأعلى هو المرجع المختص بموجب الدستور.

- إن التذرع بأحكام المادة ١١٣ من قانون المحاسبة العمومية لجهة إعلام المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبينة في المادتين ١١١ و ١١٢ منه، لا علاقة له بصلاحية الديوان لمحاكمة الوزراء ويعتبر خارجاً عن موضوع البحث، كذلك موضوع الحيثية المتعلقة باستقلالية العقوبات المالية التي يعود للديوان فرضها عن العقوبات الأخرى التي يعود حق فرضها للجهات والمحاكم الأخرى إذ لا يوجد أي رابط بينها وبين موضوع الصلاحية.

- إن عدم تمثيل القضاة الاداريين والماليين في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء ليس سبباً لحفظ صلاحية ديوان المحاسبة لمحاكمة الوزير.

- ان أحكام المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تؤكد عدم صلاحية الديوان بملائحة ومحاكمة الوزراء، بحيث أن جل ما يمكن للديوان فعله هو اعلام مجلس النواب بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء، بهدف تمكين مجلس النواب من وضع بده على تلك المخالفات حتى إذا رأى فيها ما يوجب ملائحة الوزراء أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور، قام باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣/١٩٩٠، بدليل

أن المادة ٦٤ من قانون ديوان المحاسبة نصت على إعلام مجلس النواب بالمخالفات وليس بالمخالفات والعقوبات التي جرى الحكم بها على الوزراء.

٢- في مخالفة القرار المطلوب نقضه لأصول المحاكمة.

- تنص المادة ٧١ من المرسوم الاشتراطي رقم ٨٣/٨٢ على ان يبلغ القرار المؤقت الى المحاسب او الموظف الذي يحق له الاطلاع على الملف والاستعانة بمحام وتقديم دفاعه خلال المدة المحددة في القرار ، في حين ان القرار المؤقت رقم ٢٠٢٠/٢٣٩ لم يبين النصوص القانونية التي يفترض ان يكون الوزير قد خالفها ولا طلب منه الادلاء بدفاعه عن المخالفة المنسوبة اليه (كما قرر بالنسبة لسائر الموظفين المدعي عليهم) بل اكتفى بالطلب منه شرح اسباب اتخاذه للقرارات المتعلقة بموضوع الالتزام.

- ان القرار المؤقت لم يعين الوزير (طالب النقض) كمدعي عليه اذ من المسلم به عدم جواز المحاكمة الا بعد اعلام الشخص انه مدعى عليه او متهم واستناداً الى نص قانوني يحدد الجرم او المخالفة ويحدد العقوبة استناداً الى مبدأ شرعية الجريمة والعقاب. وان القرار المطعون فيه يشكل وبالتالي انتهاكاً لأهم الحقوق الأساسية للمدعي عليه اي حقه بالدفاع استناداً الى نص قانوني محدد تتبين فيه المخالفة والعقوبة.

٣- في مخالفة القرار المطلوب نقضه لقوانين والأنظمة، لا سيما الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

- ان القرار المطلوب نقضه انتهج تشويه الواقع للوصول الى ادعاء وجود ثلاثة اخطاء مزعومة وادان طالب النقض استناداً الى فرضية امكان حصول تلزيم في ضوء الدراسة المسلمة من شركة يونيتيك الى الوزير مباشرة قبل تسليمها بشكل مؤقت ونهائي الى الادارة المختصة، في حين انه ثابت من القرار المطعون فيه ان شركة يونيتيك سلمت الدراسة رسمياً الى الادارة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ وان التلزيم لم يستكمل ولم يحصل الا في شهر آب ٢٠٠٧ ، وبالتالي فان العلاقة السببية بين الخطأ أو التقصير أو الاعمال من جهة والضرر المادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة من جهة أخرى (وهي شروط أعمال الفقرة ٨ من المادة ٦٠) تكون منتفية.

- استند القرار المطلوب نقضه الى مخالفة مزعومة بعدم إحالة مستندات الدراسة الى دائرة الدراسات الفنية بالتسليم الاداري وحسب الاختصاص والعائدية، لكي تبدي هذه الدائرة رأيها الفني بالدراسة كونها المسؤولة المباشرة عن مراقبة عمل الاستشاري، في حين انه ثابت من مندرجات القرار رقم ٢٣٩/٢٠٢٠ ان كلاماً من رئيس دائرة الدراسات الفنية ورئيس مصلحة

الدروس ومدير الطرق بالإنابة والمدير العام للطرق والمباني قد وافق وبحسب التسلسل الإداري على إ حاله ملف تلزم الأشغال إلى إدارة المناقصات على الرغم من يقنه بان الدراسة لم تكن قد استلمت مؤقتاً ونهائياً من قبل الادارة وان أيها منهم لم يتم بلغت نظر رئيسه خطياً وبالتالي الوزير الى هذه المخالفة عملاً باحكام المادة ٧ من المرسوم الاشتراطي رقم ٥٩/١١١ والمادة ٤ من المرسوم الاشتراطي رقم ٥٩/١١٢، ما ينفي مسؤولية الوزير عن المخالفة المزعومة.

- وقع القرار المطعون فيه في تناقض حيث ورد فيه ان الوزير أرسل ملف التلزم مرة ثانية الى إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ بعد أن أبدت الادارة المذكورة ملاحظاتها بشأن الملف الأول وبعد ان كان الاستشاري قد قدم الى الادارة رسمياً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ كاملاً الدراسة وان الدراسة المرسلة الى إدارة المناقصات في المرة الثانية والتي تم فعلاً إجراء التلزم على أساسها لم تكن قد استلمت بعد مؤقتاً ونهائياً من قبل الادارة، ما يشكل ايضاً تشويهاً للواقع بهذه الجهة.

- ورد في القرار المطعون فيه وباستهداف واضح وغير مبرر لطالب النقض ان الوزير قام باستعمال الادارة والضغط على الموظفين والاصرار على اعداد ملف التلزم حتى قبل استلام الدراسة من قبل الادارة وعلى انجاز كافة المراحل المطلوبة وتوقيع المستندات اللازمة في مكتبه وفي يوم واحد في بعض الاحيان دون الاخذ بتحذيرات الموظفين الشفهية ودون منحهم الوقت الكافي لدراسة المعاملات بشكل وافٍ، وذلك دون تحديد الضغوط التي مارسها الوزير على الموظفين ودون الاخذ بمسؤولية الموظفين الذين لم يتذروا باستعمال الوزير لهم كسب للخطأ المرتكب من قبلهم، ودون التقيد بشروط أعمال المادة ١٤ من قانون الموظفين.

٤- انه يقتضي تقرير وقف تنفيذ القرار المطلوب نقضه بالاستناد الى أحكام المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة وعلى الاخص على ضوء الضرر البليغ الذي يصيب طالب النقض من جراء تنفيذه - وهو من هو في عالم السياسة والعامل في الشأن العام، نائباً وزيراً وزعيماً معروفاً - مع ما ينسب اليه من ارتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة العامة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨، صدر عن هذا المجلس القرار الإعدادي رقم ٢٠٢٢-٢٠٢١/٣٠ وقضى بالترخيص في البت بطلب وقف التنفيذ وينكليف المستدعى ضدها الجواب على المراجعة وإيداع كامل الملف الإداري العائد للقرار المطعون فيه.

وبما ان الدولة تبلغت المراجعة ومربيوطاتها كما عادت وتبلغت القرار الإعدادي بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ولم تقدم أي جواب لتاريخه.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٨ وأبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ ونشرت الدعوة للاطلاع عليها بموجب البيان رقم ٤٨٣ من عدد الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٢/٨/٤.

على ما تقدم،

في الشكل:

بما ان المادتين ٧٦ و ٧٨ من المرسوم الاشتراطي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ – قانون تنظيم ديوان المحاسبة – تنصان على أنه يمكن الطعن في قرارات الديوان القضائية النهائية، إما عن طريق إعادة النظر وإما عن طريق النقض وانه يمكن طلب النقض أمام مجلس شورى الدولة في مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه.

وبما ان المستدعي يدللي بأنه تبلغ القرار رقم ٣١٨ /ر.ق/ نهائى المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ دون أن ينهاض من مستندات الملف ما يفيد خلاف ذلك، ف تكون هذه المراجعة الواردة ضمن المهلة القانونية والمستوفية سائر شروطها الشكلية مقبولة شكلاً.

في أسباب النقض:

بما ان المستدعي يطلب نقض القرار النهائي المطعون فيه بسبب عدم الصلاحية ومخالفة أصول المحاكمة ومخالفة القوانين والأنظمة.

في السبب المتعلق بعدم الصلاحية:

بما ان المستدعي يدللي تحت هذا السبب انه بعد صدور القرار المؤقت رقم ٢٣٩ /ر.ق/ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ عن ديوان المحاسبة الذي قضى بضرورة استئصال الوزير والطلب اليه شرح أسباب القرارات التي اتخذها في موضوع تلزيم مشروع إقامة جسور في منطقة طرابلس – البحصاص، دون إعلامه أصولاً أنه مدعى عليه لتأمين حق الدفاع – ما يفيد إقرار ديوان المحاسبة بعدم صلاحيته لمحاسبة الوزير عن قرارات تدخل ضمن صلاحياته الوزارية – صدر القرار المطعون فيه وقضى بتغريميه مسداً للمادتين ٦٠

و ٦١ من قانون تنظيمه، خلافاً لأحكام المادة ٢٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تشرط لسماع شهادة الوزير، حتى بعد تركه السلطة، إذناً خاصاً من مجلس الوزراء، وأحكام المادتين ٧٠ و ٧١ من الدستور اللبناني اللتين تحصران صلاحية محاكمة الوزير بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وإن شمول الوزير تحت عبارة "الموظف" دون الالتزام بالقاعدة الدستورية المتعلقة بسلسل النصوص وعلى رأسها النصوص الدستورية التي تقدم بالتطبيق على سائر النصوص الأخرى من شرعية وتنظيمية، والتي لا يجوز تفسيرها بالمقارنة مع نصوص أخرى أقل قيمة منها، كذلك الاستناد إلى مواد من قانون ديوان المحاسبة وعطفها على أخرى من قانون المحاسبة العمومية للقول بصلاحية الديوان لمحاكمة الوزير ومحاسبته وتغريميه شأنه في ذلك شأن أي موظف إداري، وعدم الأخذ بالاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز التي أعلنت أن محاكمة الوزير بشأن الأخلاقيات المرتبطة عليه لا تتم إلا من قبل المجلس الأعلى بناء على طلب المجلس النيابي، كل ذلك يجعل من القرار المطعون فيه فاقداً لأساسه القانوني الصحيح.

وبما انه يقتضي البحث في مدى صلاحية ديوان المحاسبة في مسألة الوزراء على ضوء الأحكام القانونية النافذة.

وبما ان المادتين الأولى والثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة - المرسوم التشريعي رقم ٨٣/٨٢، تنصان على ما يلي:

المادة الأولى: ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وذلك:

- بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انتطاق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
-
- بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

المادة الثانية: تخضع لرقابة ديوان المحاسبة:

- ١- إدارات الدولة...

وبما انه يستفاد من أحكام المادتين المذكورتين ان ديوان المحاسبة هو المحكمة التي أولاها المشرع صلاحية محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة باستعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة، في كافة إدارات الدولة.

و بما ان المادة ٥٩ من القانون عينه الواردة ضمن رقابة الديوان على الموظفين سندأ للمادة ٥٥ منه نصت على ما يلي:

"تشمل الرقابة على الموظفين أعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها أو بمسك حساباتها وكذلك أعمال كل من يتدخل في إدارة الأموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر دون أن تكون له الصفة القانونية أو يساهم في الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها.

يعتبر بحكم الموظف في تطبيق أحكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظفين عهد إليه تولي المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سواء أكان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد بما في ذلك أعضاء الهيئات التقريرية بمناسبة توليهم المهام المذكورة وكل شخص من غير الموظفين تولي هذه المهام أو تدخل أو ساهم فيها دون صفة قانونية".

و بما انه ومن نحو أول، فان هذه المادة أنت مطلقة لناحية شمول رقابة الديوان على كل من يقوم بإدارة أو استعمال أو قبض أو دفع الأموال العمومية وكل من يتدخل في إدارتها أو يساهم في الأعمال التحضيرية لها أو بمراقبتها أو التصديق عليها، أي كل من له علاقة بإدارة أو استعمال أو صرف الأموال العمومية، بأية مرحلة من مراحل هذه العملية.

و بما انه من نحو ثان، فان هذه المادة حددت مفهوم "الموظف" الخاضع لرقابة ديوان المحاسبة بحيث اعتبرت بحكم الموظف كل شخص، حتى من غير الموظفين، عهد إليه أو ساهم أو تدخل في مهام إدارة أو استعمال الأموال العمومية، أكان بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد... وذلك دون ذكر أي إستثناء.

و بما انه يستفاد من شمولية الأحكام الواردة من المادة ٥٩ التي حددت نطاق رقابة ديوان المحاسبة على الموظفين، ان المشرع أراد اخضاع كل شخص تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة قانونية أو غير قانونية وبأية مرحلة من مراحل التصرف بالأموال العمومية الى رقابة ديوان المحاسبة، وانه لم يستثن أي شخص منهم.

و بما انه يقتضي البحث، في مرحلة ثانية، ما إذا كان توسيع رقابة الديوان على "الموظفين" إلى حدتها الأقصى، كما هو مبين أعلاه، وعلى الأخص في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، يشمل الرقابة على أعمال الوزير وإذا كانت الأحكام القانونية قد منعت آية ملاحقة مالية للوزير أو إذا كانت أجازت هذه الملاحقة وبالتحديد أمام ديوان المحاسبة.

وبما ان المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة - المعدلة بموجب القانون رقم ١٣٢/١٩٩٢ تنص على ما يلي:

"يعاقب بالغرامة... كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الازمات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تقضي بها المراجع المختصة:
 ١- عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون أو النظام.
 ٢- عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.....".

وبما ان قانون المحاسبة العمومية حدد المرجع المختص لعقد النفقة وأصول عقدها والمسؤولية المترتبة على عقدها في حال مخالفة هذه الأصول فنص على ما يلي:

- المادة ٥٥ (الواردة تحت عنوان: تنفيذ النفقات - عقد النفقة): "عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الدولة.

- المادة ٥٦: يعقد النفقة الوزير المختص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- المادة ٦١: كل معاملة تتولى الى عقد نفقة يجب ان تقرن، قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات. غير انه يجوز في الحالات المستعجلة الطارئة، ان يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة ضمن نطاق الاعتمادات المرصودة لها قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات شرط ان يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ العقد مع بيان الاسباب التي ببرت إقدامه على هذا التدبير ويبقى عاقد النفقة مسؤولاً عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية....

- المادة ١١١ (الواردة تحت عنوان أحكام مختلفة): إذا عقدت نفقة وفقاً لأحكام القانون قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات، وكان يقابلها إعتماد، صرفت على سبيل التسوية، على أن يلاحق المسؤولون أمام ديوان المحاسبة.

- المادة ١١٢: الوزير مسؤول شخصياً على أمواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متتجاوزاً الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، كذلك عن كل تدبير يؤدي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة...

ولا تحول هذه المسؤلية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعد عقد النفقة وتصفيتها وصرفها، أمام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا أمراً خطياً من شأنه اعفاوهم من المسؤلية..

وقد حددت المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة شروط إعفاء الموظف من هذه المسؤلية أمام الديوان واحلال رئيسه محله فيها إذ نصت على ما يلي:

"يعفى الموظف من العقوبة.... إذا ثبت من التحقيق أن المخالفة ارتكبت تنفيذاً لأمر خطى تلقاه من رئيسه المباشر ..."

وبما ان المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة - المعدلة بموجب القانون رقم ١٣٢/١٩٩٢- تنص على ما يلي:

"يعاقب بالغرامة... كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الالزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تقضي بها المراجع المختصة:

- ١- عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون أو النظام.
- ٢- عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.....".

وبما ان قانون المحاسبة العمومية حدد المرجع المختص لعقد النفقة وأصول عقدها والمسؤولية المترتبة على عقدها في حال مخالفة هذه الأصول فنص على ما يلي:

- المادة ٥٥ (الواردة تحت عنوان: تنفيذ النفقات - عقد النفقة): "عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الدولة.

- المادة ٥٦: يعقد النفقة الوزير المختص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- المادة ٦١: كل معاملة تتولى الى عقد نفقة يجب ان تقرن، قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات. غير انه يجوز في الحالات المستعجلة الطارئة، ان يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة ضمن نطاق الاعتمادات المرصودة لها قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات شرط ان يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ العقد مع بيان الأسباب التي بررت إقامته على هذا التأخير ويبقى عقد النفقة مسؤولاً عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية....

- المادة ١١١ (الواردة تحت عنوان أحكام مختلفة): إذا عقدت نفقة وفقاً لأحكام القانون قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات، وكان يقابلها إعتماد، صرفت على سبيل التسوية، على أن يلاحق المسؤولون أمام ديوان المحاسبة.

- المادة ١١٢: الوزير مسؤول شخصياً على أمواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متتجاوزاً الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز ، كذلك عن كل تدبير يؤدي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة...

ولا تحول هذه المسئولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعد عقد النفقة وتصفيتها وصرفها، أمام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا أمراً خطياً من شأنه اعفاؤهم من المسئولية..

وقد حدثت المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة شروط إعفاء الموظف من هذه المسئولية أمام الديوان واحلال رئيسه محله فيها إذ نصت على ما يلي:

"يعفى الموظف من العقوبة.... إذا ثبت من التحقيق أن المخالفة ارتكبت تنفيذاً لأمر خطى تلقاه من رئيسه المباشر ..."

وفي هذه الحال يحل الرئيس محل الموظف في المسؤولية ويعاقب ضمن الحدود المبينة في المادتين ٦٠ و ٦١ من هذا المرسوم الاشتراطي.

ولا يعفى من العقوبة الموظف التابع مباشرةً للوزير إلا إذا أبلغ الديوان مباشرةً والمدعي العام لدى الديوان خلال أسبوع على الأكثر المطالعة الخطية التي قدمها للوزير قبل تنفيذ الأمر والتي لفت نظره فيها إلى المخالفة التي قد ترتب عن هذا الأمر."

- المادة ١١٣: "على مراقب عقد النفقات، وعلى غيره من المراجع عند الاقتضاء، كل في ما خصه، أن يعلم المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبينة في المادتين السابقتين".

وبما أنه ينهض من عطف المواد المذكورة بعضها إلى بعض، ان كل شخص قام أو تدخل في إدارة أو استعمال أو قبض أو دفع أموالاً عمومية أو قام بعمليات من شأنها ترتيب دين على الدولة خلافاً للأحكام القانونية أو ارتكب خطأ أو تقاصراً أو إهمالاً الحق الضرر بهذه الأموال، يكون مسؤولاً أمام المرجع القضائي الذي أولاه القانون مهمة المهر على الأموال العمومية ومراقبة انتظام استعمالها على القوانين والأنظمة ومحاكمة المسؤولين عن مخالفه الأحكام التي ترعى هذا الاستعمال.

وبما ان المواد المذكورة لم تتضمن أي استثناء يعفي الوزير من المسائلة أمام ديوان المحاسبة، بل على العكس فقد نصت على رقابة الديوان على الوزير في كافة مهامه بإدارة واستعمال الأموال العمومية وكمرجع عقد النفقه في الصفقات العمومية متى تجاوزت مبلغ ٣٥ مليون ليرة لبنانية وفقاً لأحكام المادة ١٣٣ / محاسبة عمومية، وجعلت منه مسؤولاً شخصياً على أمواله الخاصة في حال عقد نفقة تتجاوز الاعتمادات المفتوحة لوزارته وأحلت مسؤوليته محل مسؤولية الموظف التابع له مباشرةً متى نتجت المخالفة عن تنفيذ أمره، كما أوجدت وجوب اعلام المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبينة على المادتين ١١١ و ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية، اللتين تتناولان مسؤولية الوزير بشكل أساسي بصفته عاقد النفقه، علماً أن هذا الاعلام يشكل إجراء تمهدياً للادعاء على المقصرين والمخالفين في إدارة واستعمال الأموال العمومية ومن ثم محاكمتهم.

وبما ان طالب النقض يدفع بعدم جواز محاكمة الوزير أمام ديوان المحاسبة إذ أن مسؤوليته لا تتعهد إلا في حالتي الخيانة العظمى والاخلاط بالواجبات المترتبة عليه وأن الواجبات المترتبة على الوزير هي تلك التي تستمد مضمونها من الطبيعة السياسية والدستورية لعمله ولجوهر مهاماته الوزارية كما هي مقررة في الدستور والقوانين المرعية أي الدائمة ضمن صلاحياته كوزير والمتصلة مباشرةً بممارسة مهاماته القانونية في الوزارة التي يتولاها وانه، باستثناء الجرائم العادلة التي ينص عليها قانون العقوبات والتي تدخل في اختصاص المحاكم العادلة، لا يحاكم الوزير إلا أمام المجلس الأعلى وإن حل ما يعود لديوان المحاسبة

وبما ان اجتهداد محكمة التمييز الذي يطلب صاحب العلاقة الأخذ به يندرج تحت الملاحة أمام القضاء العدلي ولا يلزم ديوان المحاسبة نظراً لاختلاف الملاحة والعقوبة في كل من الملاحقين.

وبما انه تأسيساً على ما تقدم، فان القول بعدم صلاحية ديوان المحاسبة - وهو المحكمة الادارية المالية التي يشمل اختصاصها محاكمة أي مسؤول عن مخالفة القوانين المتعلقة بالأموال العمومية في كافة الادارات العامة - بمساءلة الوزير، ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها في القوانين عن الأخطاء والمخالفات المالية التي ارتكبها يؤول الى تعطيل النصوص الخاصة المتعلقة بإدارة واستعمال الأموال العمومية أي قانوني المحاسبة العمومية وتنظيم ديوان المحاسبة وبالتالي فان حفظ ديوان المحاسبة صلاحيته بمحاكمة الوزير عن الأخطاء والمخالفات المالية التي يرتكبها، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء، يكون واقعاً موقعه القانوني الصحيح، ما يقتضي معه رد الدفع المدى به لهذه الناحية.

في السبب المتعلق بمخالفة أصول المحاكمات:

بما ان طالب النقض يدللي تحت هذا السبب بأن ما ذهب اليه القرار المطعون فيه يشكل انتهاكاً صارخاً لأصول المحاكمة المنصوص عليها في المادة ٧١ من المرسوم الاشتراطي رقم ٨٣/٨٢ وذلك من خلال محاكمته دون اعلامه انه مدعى عليه ودون اعلامه بالمخالفة المنسوبة اليه والنص او النصوص المدعى مخالفتها والعقوبة الواردة فيها ودون أن يطلب اليه تحضير دفاعه ودون منحه فرصة الاطلاع على كامل الملف وما تضمنه من أقوال وافادات ومستندات وشهادات شهود وتقديرات ولا سيماء تقرير المستشار المقرر ومطالعة المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، ولم يطلب منه سوى شرح أسباب اتخاذه القرارات في حين ان القرار عينه تضمن الطلب من الموظفين الآخرين الإدلاء بدفاعهم بشأن المخالفات المنسوبة اليهم مع تعينها وتحديد المواد القانونية التي ترتكز المخالفة المنسوبة اليهم عليها، وانه لا يجوز لديوان المحاسبة وبالتالي الحكم عليه عملاً بمبدأ "لا جريمة بدون نص ولا عقوبة بدون نص".

وبما ان السبب المدى به يتعلق بمبدأ احترام حق الدفاع، فإنه يقتضي البحث في مدى احترام القرار المطعون فيه لحق دفاع طالب النقض على ضوء الأحكام القانونية التي ترعى موضوع القرار المطعون فيه.

وبما ان المادة ٧١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي يتذرع بها طالب النقض تنص على ما

يلي:

"يلغى القرار المؤقت الى المحاسب أو الموظف بواسطة المباشرين وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية أو بالبريد المضمون مع اشعار بالوصول أو بالطريق الاداري وتبلغ صورة عنه الى رئيسه المباشر".

على صاحب العلاقة تقديم دفاعه خلال المهلة المحددة في القرار على أن لا تقل عن ثلاثة أيام، فإذا انقضت هذه المهلة دون تقديم جواب، ينظر الديوان في القضية بالحالة المعروضة.
يحق لصاحب العلاقة الاطلاع على الملف والاستعانة بمحام.

وبما انه ثابت من معطيات الملف انه على أثر ورود كتاب التفتيش المركزي تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ المتضمن نسخة عن مستندات الملف المتعلقة بالأخطاء الحاصلة في عملية تأمين مشروع إقامة جسور في منطقة طرابلس - البحصاص، أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ١٢٣/ر.ق مؤقت في إطار الرقابة القضائية على الموظفين وطلب من كل المهندسين: المدير العام للطرق والمباني - مدير الطرق بالإلابة - رئيس مصلحة الدروس - رئيس دائرة الدراسات الفنية - مندوب الادارة - رئيس مصلحة التصميم والبرامج ورئيس وعضو لجنة الاستلام - بيان دفاعه عن المخالفات المنسوبة اليه وأنه خلال التحقيق الذي أجراه المستشار المختص بموجب سلطته الاستقصائية الواسعة الملحوظة في الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من قانون تنظيم الديوان، تبين له الدور الذي قام به طالب النقض في مجريات ملف التأمين المذكور، فصدر عن الديوان القرار رقم ٢٣٩/ر.ق. نهائي ومؤقت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ وقد تضمن ما يلي:

أ- في ما يتعلق بوزير الأشغال العامة والنقل السيد محمد الصفدي:

بما أن وزير الأشغال العامة والنقل، في حينه، السيد محمد الصفدي، قام بما يلي:

١- أحال ملف تأمين الأشغال إلى دائرة المناقصات بموجب الكتاب رقم ٩٩/ص تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦
بناء على مستندات الدراسة التي كانت قد سلمت اليه مباشرة من قبل الاستشاري شركة يونيتيك (وفق ما ورد في كتاب المدير العام للطرق والمباني رقم ١٢٦/١ ط.م. تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣
الموجه إلى رئيس التفتيش المركزي) قبل أن تكون الدراسة قد استلمت بعد بشكل مؤقت ونهائي من قبل لجنة الاستلام المعنية.

٢- لم يتم بإحالة مستندات الدراسة المسلمة مباشرة اليه من قبل الاستشاري شركة يونيتيك إلى دائرة الدراسات الفنية، صاحبة الاختصاص، وفق التسلسل الاداري، بغية الوقف على رأي الدائرة المذكورة، كما ورد في كتاب رئيس دائرة الدراسات الفنية إلى ديوان المحاسبة المسجل تحت الرقم ٢٢٣٦ تاريخ ٢٠١٥/٦، والذي جاء فيه: "... ونظراً لإصرار الوزير على تنفيذ الأشغال قامت الادارة بإعداد ملف التأمين استناداً إلى خرائط قدمها الاستشاري ليس عربنا وأودع هذا الملف إدارة المناقصات قبل استلام الدراسة العائدة لتلك الأشغال".

وبما انه يتبيّن من مستندات الملف الوقائع التالية:

- قام الاستشاري - شركة يونيتك - المكلف اعداد دراسة مشروع إقامة جسور في منطقة طرابلس - بالحصاص بتسلیم مستندات الدراسة الى وزير الاشغال العامة والنقل - طالب النقض - مباشرة قبل أن يسلمها بشكل مؤقت ونهائي الى لجنة الاستلام المعنية.
- وقد تضمنت هذه الدراسة خطأ فنياً جسيماً إذ لم تلحظ البنى التحتية الموجودة في مكان العمل ولم تتضمن بالتالي حلاً فنياً لوجودها أو لبناء الجسر فوقها أو لإبعادها ولم تلحظ الكلفة الإضافية للمشروع التي تترتب على وجودها.
- لم يبادر الوزير الى إحالة الدراسة المذكورة المسماة اليه مباشرة الى دائرة الدراسات الفنية - المولجة بموجب المادة ١١ من المرسوم رقم ٩٨/١٣٣٧٩ المتضمن تنظيم المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الاقليمية في وزارة الاشغال العامة تنظيم ملفات التخطيط والتصاميم الهندسية وملفات الاستئماك للطرق المراد انشاؤها أو تطويرها أو تأهيلها واعداد الدراسات الفنية والحسابات للجسور والجدران - كي تقوم بتدقيقها لجهة مطابقتها لواقع الأرض ولشروط الفنية الملحوظة في دفتر شروط الصفقة.
- استعجل الوزير الموظفين المختصين في استكمال ملف تلزم الاشغال وأصرّ على قيامهم بإنجاز كافة المراحل المطلوبة لذلك وتوقيع الاحالات والمستندات والموافقات في مكتبه وقد تم ذلك في يوم واحد في بعض الحالات، دون أن يتسعى لكل واحد منهم الوقت اللازم لدراسة المعاملات والاقتراحات والخرائط، أكان من الناحية الادارية أو الفنية.
- قام المهندس المكلف من قبل دائرة المشاريع بإعداد ملف التلزم بالرغم من عدم وجود خرائط نهائية موقعة من قبل الاستشاري وعدم وجود محضر استلام نهائي للدراسة.
- وافق رئيس دائرة المشاريع بالإلابة على ملف التلزم بالرغم من أن دراسة الاستشاري لم تكن قد استلمت مؤقتاً ونهائياً من قبل الادارة.
- وافق مندوب الادارة المكلف من قبل رئيس دائرة الدراسات الفنية والمسؤول المباشر عن مواكبة ومتابعة الاستشاري في كافة مراحل الدراسة - على الدراسة المقدمة دون التدقيق فيها ولم يكتشف بالتالي الشوائب التي اعتبرتها والخطأ الفني الحاصل في عدم لحظ البنى التحتية الموجودة في موقع الاشغال على الخرائط التنفيذية وعدم لحظ كلفة نقلها.
- وافق رئيس دائرة الدراسات الفنية التابع للجهاز الفني المسؤول مباشرة عن إعداد التصاميم الهندسية والدراسات التنفيذية والفنية - كما سبق بيانه - على الدراسة المقدمة من الاستشاري التي لم تلحظ وجود البنى التحتية في الخرائط، دون التدقيق فيها لناحية مطابقتها للشروط الفنية المفروضة بموجب دفتر الشروط.

من صلاحية هو اعلام مجلس النواب بالمخالفات المنسوبة الى الوزير والذي يعود له وحده حق الاتهام والمحاكمة، بدليل ان المادة ٦٤ من قانون ديوان المحاسبة نصت على اعلام مجلس النواب بالمخالفات التي قام بها الوزير وليس بالمخالفات والعقوبات التي جرى الحكم بها عليه.

وبما ان طالب النقض يضيف ان الوزير يقوم بمهام سياسية وإدارية مهمة وانه يتمتع بصفة سياسية من جهة وبصفة إدارية من جهة أخرى وان الصفة السياسية تسبغ على عمل الوزراء ونشاطهم في الحكومة باعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء يشاركون في اتخاذ القرارات السياسية التي تصدر عن هذا المجلس وان الصفة الإدارية تلزم العمل الذي يقوم به الوزير كونه رأس الادارة العامة التابعة للوزارة التي يتولىها وهو يعتبر على هذا الأساس الرئيس التسليلي لهذه الادارات ويكون مسؤولاً أمام المجلس التأسيسي عن أفعاله الشخصية التي يقوم بها بمناسبة قيامه بوظيفته الوزارية حيث يمكن وصفها بالاخلال بموجب معياري يقع على عاتق الوزير أو رئيس الوزراء، وان المخالفة المنسوبة الى طالب النقض تدخل حتماً في صلب صلاحياته كمسؤول حكومي لتقدير وادارة أعمال الحكومة المرتبطة بوزارة الاشغال العامة والنقل والتي تتصل مباشرة بمهامه المستمدة من صفتة هذه وتدرج ضمن مفهوم المادة ٧٠ من الدستور.

وبما انه، ولنـ كانت هذه الإدلة صحيحة لناحـية ان الوزير يتمتع بصفتين، صفة سياسية وصفة إدارية، وان الصفة السياسية تطغى على عمل الوزراء او نشاطهم في الحكومة باعتبارهم يشاركون في اتخاذ القرارات السياسية التي تصدر عن مجلس الوزراء وانهم يتحملون إجمالياً تبعـة سياسـة الحكومة العامة وان الصفة الإدارية تتمثل بالعمل الذي يقومون به كونـهم يتولـون إدارة مصالـح الدولة كلـ بما يتعلـق بالأمور العـادة إلى وزارـته ويتـحملـون إفرـادـياً تـبعـة أفعالـهم الشـخصـية وـان ما يـنـسـبـ إلى طـالـبـ النقـضـ يـنـدرجـ ضمنـ الأمـورـ الدـاخـلـةـ فيـ صـلـبـ صـلـاحـيـاتـ كـوزـيرـ مـسـؤـولـ لـتقـرـيرـ وإـداـرـةـ الـوزـارـةـ التـيـ يـرـأسـهاـ وـانـهاـ لاـ تـدـخـلـ فيـ عـدـادـ الجـرـائمـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ قـانـونـ العـقوـبـاتـ،ـ اـنـ هـذـهـ الإـدـلـاءـاتـ،ـ وـلـنـ كانـتـ مـتوـافـقةـ معـ مـفـهـومـ وـاسـسـ النـظـامـ الـبرـلـانـيـ المـطـبـقـ فـيـ لـبـانـ وـمـعـ النـصـوصـ الدـسـتـورـيـةـ،ـ إـلاـ أـنـهاـ لاـ تـؤـديـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ التـيـ يـطـالـبـ طـالـبـ النقـضـ باـعـتـامـدـهاـ،ـ أـيـ عـدـمـ جـواـزـ مـسـاءـلـةـ الـوزـيرـ أـمـامـ دـيـوـانـ المحـاسـبـةـ عـنـ الـأـعـمـالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـداـرـةـ وـاستـعـمـالـ الـأـمـوـالـ الـعـوـمـيـةـ خـلـالـ فـتـرـةـ تـوـلـيـهـ الـوزـارـةـ،ـ بـلـ عـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ،ـ فـهـيـ توـيدـ اـمـكـانـيـةـ مـلاـحـقـهـ مـنـ قـبـلـ الـديـوـانـ.

وبما أن المادة ٧٠ من الدستور التي تنص على أنه لمجلس النواب أن يتم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم نصت أيضاً على أن يصدر قانون خاص يحدد شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقيقة.

٣- استعجل الادارة في استكمال الدراسة وملف تلزيم الاشغال وأصر على قيام الموظفين بإنجاز كافة المراحل المطلوبة وتوقيع الحالات والمستندات اللازمة لذلك في مكتبه وفي يوم واحد في بعض الحالات، دون أن يمنحوا أو يتسعى لهم الوقت الكافي والمعقول لدراسة المعاملات بشكل واف، وفق ما ورد في افادات المدير العام للطرق والمباني ورئيس مصلحة الدروس ورئيس مصلحة التصميم والبرامج وما ورد في كتاب الوزير رقم ٣١٩/ص تاريخ ٢٤ آيار ٢٠٠٨.

وبما ان أعمال الوزير المبينة أعلاه لا تخدم المصلحة العامة ولا نسهم في تسريع تنفيذ الاشغال لا بل قد أدت، بالفعل، الى أخطاء إدارية وفنية نجم عنها وقف تنفيذ المشروع، ويقتضي، وبالتالي، استيضاح الوزير عنها".

كما تضمن القرار المذكور في فقرته الحكمية ما يلي:

"يقرر الديوان بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين ..."

كما يقرر الديوان أيضاً بصورة مؤقتة وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين:

.....

ثانياً: الطلب الى الوزير السابق السيد محمد الصفدي شرح أسباب اتخاذ القرارات المبينة أعلاه في مهلة ستين يوماً من تاريخ تبلغه.

.....

وبما انه يستفاد من الحيثيات المستعرضة أعلاه ان القرار رقم ٢٣٩ قد عين المخالفات الثلاث التي وردت في ما بعد في القرار المطعون فيه وعين الأفادات والشهادات والكتب التي ارتكز اليها لتقدير هذه المخالفات ووصف استعجال طالب النقض واصراره على انجاز مراحل الدراسة والتلزيم واستخلاص من كل ذلك ان افعاله لا تخدم المصلحة العامة وقد أدت الى أخطاء إدارية وفنية نجم عنها وقف تنفيذ المشروع، وخلص الى الطلب منه شرح أسباب اتخاذ القرارات موضوع التلزيم.

وبما انه لا ينبع، من نحو ثان من أقوال طالب النقض انه منع من الاطلاع على الملف او الاستعانة بمحام.

وبما انه ثابت ان طالب النقض يبلغ أصولاً القرار المذكور الذي فد المخالفات المنسوبة اليه ومنحه المهلة الكافية لشرح أسباب اتخاذ القرارات التي أدت الى الأخطاء الفنية والادارية التي شابت ملف التلزيم

وانه تقدم بدعاه ضمن المهلة وأثار فيه مسألة عدم اختصاص الديوان ومخالفة أحكام المادة ٨٠ من الدستور وأنلى بانتفاء الصفة والاختصاص في مساءلته عن أي عمل أجراه خلال توليه حقيبة الوزارية وبأنه عمد فوراً إلى تجميد المشروع ووقف تلزيمه حين زاره ممثل الشركة الاستشارية في مكتبه وأبلغه بوجود بني تحية ستزيد وترفع بشكل لافت من كلفة المشروع، أي أنه تقدم بالدفع وأسباب الدفاع الكاملة التي يمكنه تقديمها، ما يفضي إلى القول إن القرار المطعون فيه صدر على ضوء احترام حق الدفاع الملزم لجميع المحاكم.

وبما أنه، وخلافاً لأقوال طالب النقض، فإن ديوان المحاسبة ملزم بالتقيد بأصول المحاكمة المنصوص عليها في المواد ٦٦ لغاية ٧٥ من قانونه وعلى الأخص المادة ٧١ منه والتي جاء القرار المطعون فيه ملتزماً بها - وليس بالأصول الجنائية كما يدلي طالب النقض - كما وانه تضمن ذكر النصوص القانونية التي استند إليها لتحديد المخالفة والغرامة - المادتان ٦٠ و٦١ من قانون ديوان المحاسبة، فيكون قد راعى حق دفاع طالب النقض.

وبما انه يقتضي رد السبب المذكى به لعدم وقوعه موقعه القانوني الصحيح.

في السبب المتعلق بمخالفة القانون والأنظمة:

وبما ان طالب النقض يدلي تحت هذا السبب بأن القرار المطعون فيه جاء مخالفًا للأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء ومشوّهاً بعيوب تشويه الواقع.

فهو استند أولاً إلى فرضية امكانية حصول التلزيم استناداً إلى الدراسة المسلمة من الاستشاري إلى طالب النقض مباشرة قبل تسليمها بشكل مؤقت ونهائي إلى الادارة المختصة في حين انه من الثابت ان الشركة الاستشارية سلمت الدراسة رسميًا إلى الادارة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ وان التلزيم حصل في شهر آب ٢٠٠٧.

كما انه لم يحدد النصوص القانونية والممواد والفترات التي يفترض ان طالب النقض خالفها ولم يبين ماهية المخالفة وكيفية حصولها والضرر الناتج عنها والعلاقة المسببة بينهما ولا النصوص القانونية التي ترعى التسلسل الاداري حسب الاختصاص والعادية التي ارتکر اليهما للادعاء وتقدير حصول المخالفة، ولا أحد بمسؤولية الموظفين الآخرين التي استثنى منها ولا بمخالفتهم لأحكام المادة ١٤ من قانون الموظفين لناحية عدم لفت نظر الرئيس المباشر خطأ المخالفة ولم يحدد الصعوط التي يذكر ان الوزير مارسها على الموظفين وتناسى ان استعمال الوزير للموظفين وحثهم على القيام بواجباتهم يدخل ضمن صلاحياته ومسؤولياته.

الخطأ فيها وهو خطأ ساطع متمثل بعدم لحظ البني التحتية في موقع الجسر المزمع إنشاؤه ويفترض باي مهندس التتبّع له.

وبما ان هذا التسرع في العمل نتج بصورة مباشرة عن استعجال الوزير للموظفين واصراره على اعداد ملف التلزم حتى قبل استكمال الدراسة من قبل الاستشاري واستلامها أصولاً وعلى إنجاز كافة المراحل المطلوبة وتوقيع المستندات الالزمة في مكتبه وفي يوم واحد بالنسبة لبعض الواقع دون منح المهندسين الوقت لدراسة المعاملات بشكل واف كما أدى هذا التسرع الى خطأ في تقييم الدراسة وبصورة غير مباشرة الى عدم تنفيذ مشروع إنشاء الجسور في طرابلس - البحصاص (بالرغم من وجود أموال محجوزة لذلك) وخسارة الأموال العمومية التي تم انفاقها للدراسة والتلزم.

وبما ان استعجال الوزير والضغط المعنوي على الموظفين ثابت من التحقيقات التي أجراها التفتيش ومن إفادات كل من رئيس دائرة الدراسات الفنية ورئيس مصلحة الدروس ورئيس مصلحة التصميم والبرامج والمدير العام للطرق والمباني وقد جاء في دفاع مدير الطرق بالإثابة ان الوزير قام باستدعائه الى مكتبه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ أسوة بباقي الموظفين المعينين بالملف وطلب منه واليهم توقيع ملف الالتزام، كما جاء في كتاب رئيس دائرة الدراسات الفنية الى ديوان المحاسبة المسجل بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٣ "ونظراً لإصرار الوزير على تنفيذ الأشغال قامت الادارة بإعداد ملف التلزم استناداً الى خرائط فنائها الاستشاري رئيس عربنا وأودع هذا الملف إدارة المداققات قبل استلام الدراسة العائد ل تلك الاشتغال" وعلى الأدلة من كتاب الوزير شخصياً الى مدير العام رقم ٩٠٠٨/٦/٩١ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ الذي يذكر فيه "جواز ما يلزم من تصحيح لبعض التكاليف الواردة في ملف التلزم نظراً لسرعة هي إعداد بناء على توجيهات" ومن واقعة مطلب رئيس المداققات التوقيع على المعاملات في مكانه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ وإنذالة ملف الى إدارة المداققات بتاريخ ذلك.

وبما ان المؤشر مطلقاً لكل من المداققات الموقعين على رسالة التشكيل والمدير العام ملف التلزم من الناحية الإدارية والتحتية لتفريح لا يذهب مطلقاً الى وزير رئيس القيم الـ١٩ في الميزانية والسقوف عن تحويل الموارد، فإذا أخذنا ٢٩ من المقدار وجعل المقدار على الـ١٩ الموارد الصفرية، ونظر الأسس في التشكيل فهو يغير التوزيع وبالتالي يغير التكاليف على مطلب التلزم في مكانه ليس بغير تغيير المقدار، كما يدل على ذلك في رسائل الوزير المذكورة في المقدمة.

وبما ان المداققات تضررت بالقرار مطلقاً مطلقاً والإذن في استلام المقدار ٢٩ من الموارد الـ١٩ من الميزانية

- رفع رئيس مصلحة الدراسات ملف التلزيم الى مدير الطرق، على الرغم من ان الدراسة لم تكن قد استلمت أصولاً من قبل الادارة، ودون ان يذكر ذلك خطياً وان يلفت نظر رئيسه خطياً بعدم جواز اعداد ملف التلزيم في هذه المرحلة - عملاً بأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين).

وافق المدير العام للطرق والمباني على إحالة ملف تأثير الإشغال إلى إدارة المناقصات بالرغم من يقينه بأن الدراسة لم تكن قد استلمت أصولاً ولم يلفت نظر الوزير خطياً إلى هذه المخالفة ولم يتم بوجباته كرئيس تسلسلي للموظفين عملاً بأحكام المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٥٩/١١١ (تنظيم الادارات العامة).

- استدعي الوزير بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ الموظفين المعينين بالملف الى مكتبه وطلب منهم توقيع ملف التزيم.

- أحال الوزير ملف التزيم الى إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ أيضاً بموجب الكتاب رقم ٩٩/ص.

- قدم الاستشاري دراسته رسمياً الى الادارة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٧.

- أرسل الوزير ملف التلزيم مرة ثانية الى إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١

وبما ان المخالفه الأساسية والخطأ الأساسي في إدارة هذا المشروع - إضافة الى المخالفات المتمثلة بتحصير ملف التلزم قبل استلام دراسة الاستشاري بشكل رسمي وعدم اعتماد مبدأ التسلسل الاداري المنصوص عليه في المادة ٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١١١ في الاحالات والموافقات وعدم لفت اي من الموظفين نظر رئيسه الى انه لا يجوز اعداد ملف التلزم قبل الوقوف على دراسة الاستشاري المقترنة وفقاً للأصول بغية تمحيقها وتصحيحها - فإن المخالفه والخطأ الأساسي تتمثل في أن ايا من الموظفين، وهم جمهورهم من المهندسين، لم ينكتب على دراسة الخرائط والتعساميم المقترنة من قبل الاستشاري - لكن بصوره رسمية أو غير رسمية - بل على العكس فقد أصلوا موافقتهم على المعاملة بشرع والدعمن منهم في مكتب الوزير في اليوم نفسه (٢٠٠٧/٢/٣)، فهو نفس لهم أن يعلموا على الخرائط في مكتبهم وبذلك صورة هامة ومتطرفة مع النظر للشروط وخرائط مكان العمل، لكنها تشكلوا من ذاته مكابح

وبما أن القانون المذكور لم يصدر بتاريخه، ما ينفي معه وجود أي نص خاص يمنع محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام القضاء المالي المختص.

وبما انه ثابت مما سبق بحثه ان قانون تنظيم ديوان المحاسبة أدرج أعمال الوزير ضمن أعمال "الموظف" الخاضع لرقابة هذا الديوان كما ان النصوص القانونية حددت نطاق وحالات مسؤولية الوزير في إدارة واستعمال الأموال العمومية.

وبما انه يستفاد من وضوح أحكام المادة ٦٠ من قانون المحاسبة العمومية - التي نصت على ان يعاقب بالغرامة كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات العشر الواردة فيها، بالإضافة الى الازمات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تفرضها المراجع المختصة - ان المشرع قسم الاجراءات العقابية التي يمكن اتخاذها بحق الموظف المخالف - وبالتالي الوزير - بين غرامة مالية يعود لديوان المحاسبة فرضها وعقوبات مدنية أو جزائية أو مسلكية تفرضها المراجع المختصة الأخرى، كل في ما خصه وما تسمح به النصوص القانونية ذات الصلة، هذا إضافة الى العقوبات التي يمكن ان يفرضها المجلس الأعلى بناء على اتهام المجلس النيابي، الأمر المتافق مع مدى صلاحية ديوان المحاسبة بوصفه محكمة مالية التي تقتصر صلاحياتها على مراقبة استعمال الأموال العمومية ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها، ولا تتناول الملاحقة المسلكية أو الجزائية أو المدنية.

كما يستفاد من أحكام المادة ١١٣ / محاسبة عمومية أي من وجوب اعلام المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبينة في المادتين السابقتين لهذه المادة (١١٢-١١١) انه يعود لديوان المحاسبة الشروع في ملاحقة ومحاكمة المسؤولين والمقصرين في موضوع إساءة استعمال الأموال العمومية، يمن بهم الوزير في غياب أي نص صريح يحجب عن الديوان صلاحية ملاحنته.

وبما ان الفصل بين العقوبات المالية التي يعود لديوان المحاسبة فرضها والتي تقتصر على الغرامات المالية والعقوبات الأخرى من إلزامات مالية وعقوبات جزائية ومسلكية التي يعود للجهات والمحاكم الأخرى المعنية فرضها، إضافة الى المسائلة السياسية أو الملاحقة أمام المجلس الأعلى من قبل مجلس النواب وعلى الأخص الاختلاف بين طبيعة كل من هذه العقوبات، ووجوب اعلام المدعي العام لدى ديوان المحاسبة عن مخالفة الوزير لأحكام المادتين ١١١ و ١١٢ / محاسبة عمومية ووجوب اعلام المجلس النيابي بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزير (وليس المنسوبة اليه) تؤكد صلاحية ديوان المحاسبة بمسائلة الوزير واتخاذ الاجراءات التي تدخل ضمن مهامه واستقلالية هذه الملاحقة عن الملاحقات الأخرى المنصوص عليها بموجب الدستور أو قوانين أخرى.